

أَقْوَالُ أَهْلِ الْمِلَّةِ فِي حُكْمِ الْخَوَارِجِ الْمَارِقَةِ

الْحَمْدُ لِلَّهِ وَبَعْدُ ؛
فإن مسألة تكفير الخوارج من المسائل التي تكلم فيها
العلماء الذين ألفوا في كتب العقائد والفرق بعد اتفاق
الإمة على ذمهم وتضليلهم وعلى وجوب قتالهم .
**ولقد وقع الخلاف في تكفير الخوارج بين العلماء
والمشهور في ذلك قولان للعلماء .**

قال شيخ الإسلام ابن تيمية في الفتاوى (28/518) :
فَإِنَّ الْأُمَّةَ مُتَّفِقُونَ عَلَى ذَمِّ الْخَوَارِجِ وَتَضْلِيلِهِمْ وَإِنَّمَا
تَنَازَعُوا فِي تَكْفِيرِهِمْ عَلَى قَوْلَيْنِ مَشْهُورَيْنِ فِي مَذْهَبِ
مَالِكٍ وَأَحْمَدَ وَفِي مَذْهَبِ الشَّافِعِيِّ أَيْضًا نِزَاعٌ فِي
كُفْرِهِمْ .
وَلِهَذَا كَانَ فِيهِمْ وَجْهَانِ فِي مَذْهَبِ أَحْمَدَ وَغَيْرِهِ عَلَى
الطَّرِيقَةِ الْأُولَى :

أَحَدُهُمَا : أَنَّهُمْ بُغَاةٌ .
وَالثَّانِي : أَنَّهُمْ كُفَّارٌ كَالْمُرْتَدِّينَ ، يَجُوزُ قَتْلُهُمْ ابْتِدَاءً ،
وَقَتْلُ أَسِيرِهِمْ ، وَاتِّبَاعُ مُذْبِحِهِمْ ، وَمَنْ قَدِرَ عَلَيْهِ مِنْهُمْ
أَسْتَيْبَ كَالْمُرْتَدِّ فَإِنَّ تَابَ وَإِلَّا قُتِلَ .ا.هـ. كلامه
والغالب على الإمام أحمد التوقف عن تكفيرهم .
فالخلاصة مما سبق أن المسألة فيها ثلاثة أقوال وهذا
أوان التفصيل لهذه الأقوال :

القول الأول :

الحكم بتكفيرهم .
واستدلوا بالأحاديث الواردة في حقهم ومن ذلك :
عَنْ سُوَيْدِ بْنِ عَقَلَةَ ، قَالَ عَلِيٌّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ سَمِعْتُ
النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ : يَأْتِي فِي آخِرِ الزَّمَانِ
قَوْمٌ جَدَنَاءُ الْأَسْتَانَ سُفَهَاءُ الْأَخْلَامِ ، يَقُولُونَ مِنْ خَيْرِ
قَوْلِ الْبَرِيَّةِ ، يَمْرُقُونَ مِنَ الْإِسْلَامِ كَمَا يَمْرُقُ السَّهْمُ مِنَ
الرَّمِيَّةِ ، لَا يُجَاوِزُ إِيْمَانُهُمْ حَتَا جِرَهُمْ ، فَأَيْنَمَا لَقِيْتُمُوهُمْ
فَاقْتُلُوهُمْ ، فَإِنَّ قَتْلَهُمْ أَجْرٌ لِمَنْ قَتَلَهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ .
رواه البخاري (6930) ، ومسلم (1771) .

واستدلوا بحديث ذي الخويصرة عندما قال النبي صلى
الله عليه وسلم :
إِنَّ هَذَا وَأَصْحَابَهُ يَفْرُءُونَ الْقُرْآنَ لَا يُجَاوِزُ حَتَا جِرَهُمْ ،

يَمْرُقُونَ مِنْهُ كَمَا يَمْرُقُ السَّهْمُ مِنَ الرَّمِيَّةِ .
رواه البخاري (6933) ، ومسلم (1761) .

وقد ذكر الحافظ ابن حجر في الفتح (12/313) جملة من العلماء الذين قالوا بتكفير الخوارج كالبخاري حيث قرنهم بالملحدين وأفرد عنهم المتأولين بترجمة قال فيها :
باب من ترك قتال الخوارج للتألف ولئلا ينفر الناس عنه .

وممن يرى بتكفير الخوارج كما ذكر الحافظ أبو بكر بن العربي فقال الحافظ :

وَبِذَلِكَ صَرَّحَ الْقَاضِي أَبُو بَكْرٍ بْنُ الْعَرَبِيِّ فِي بَشْرَحِ التِّرْمِذِيِّ فَقَالَ : الصَّحِيحُ أَنَّهُمْ كُفَّارٌ لِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : " يَمْرُقُونَ مِنَ الْإِسْلَامِ " وَلِقَوْلِهِ : " لَأَقْتُلَنَّكُمْ قَبْلَ عَادٍ " ، وَفِي لَفْظِ " تَمُودٌ " ، وَكُلُّ مِنْهُمَا إِنَّمَا هَلِكٌ بِالْكَفْرِ ، وَيَقُولُهُ : هُمْ بَشْرُ الْخَلْقِ " وَلَا يُوصَفُ بِذَلِكَ إِلَّا الْكُفَّارُ ، وَلِقَوْلِهِ : " إِنَّهُمْ أَنْعَضُ الْخَلْقِ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى " ، وَلِحُكْمِهِمْ عَلَى كُلِّ مَنْ خَالَفَ مُعْتَقَدَهُمْ بِالْكَفْرِ وَالتَّخْلِيدِ فِي النَّارِ فَكَانُوا هُمْ أَحَقُّ بِالِاسْمِ مِنْهُمْ .ا.هـ .

وكذلك ممن قال بتكفيرهم السبكي ، قال الحافظ :

وَمِمَّنْ جَنَحَ إِلَى ذَلِكَ مِنْ أَيْمَةِ الْمُتَأَخِّرِينَ الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ السَّبْكَيُّ فَقَالَ فِي فِتَاوِيهِ :
إِحْتِجَّ مَنْ كَفَرَ الْخَوَارِجَ وَعَلَاةَ الرَّوَافِضِ بِتَكْفِيرِهِمْ أَغْلَامَ الصَّخَابَةِ لِتَضَمُّنِهِ تَكْذِيبَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي شَهَادَتِهِ لَهُمْ بِالْجَنَّةِ ، قَالَ وَهُوَ عِنْدِي إِحْتِجَاجٌ صَحِيحٌ .ا.هـ .

وكذا قال القُرْطُبِيُّ فِي " الْمُفْهَمِ " :

وَالْقَوْلُ بِتَكْفِيرِهِمْ أَظْهَرُ فِي الْحَدِيثِ .

وقال أيضا :

فَعَلَى الْقَوْلِ بِتَكْفِيرِهِمْ يُقَاتِلُونَ وَيُقْتَلُونَ وَتُسَبَّى أَمْوَالُهُمْ وَهُوَ قَوْلٌ طَائِفَةٌ مِنْ أَهْلِ الْحَدِيثِ فِي أَمْوَالِ الْخَوَارِجِ ، وَعَلَى الْقَوْلِ بِعَدَمِ تَكْفِيرِهِمْ يُسَلِّكُ بِهِمْ مَسَلِّكَ أَهْلِ الْبَغْيِ إِذَا شَقُّوا الْعَصَا وَنَصَبُوا الْحَزْبَ .ا.هـ .

وهذا يدل على أنه غير جازم بالحكم فيهم وإن كان يرى ترك تكفيرهم أسلم لقوله :

وَبَابِ التَّكْفِيرِ بَابٌ خَطِرٌ وَلَا نَعْدِلُ بِالسَّلَامَةِ شَيْئًا .

وممن ذهب إلى تكفيرهم أيضا الحسن بن محمد بن علي ورواية عن الإمام الشافعي ورواية عن الإمام مالك

وطائفة من أهل الحديث .
[انظر الإبانة الصغرى 152 ، الشفا 2/1057 ، المغني 12/239]

وممن ذهب إلى تكفيرهم من المعاصرين سماحة الشيخ
عبد العزيز بن باز - رحمه الله - .

القول الثاني :

الحكم بعدم تكفير الخوارج واستدلوا بأمور وهي :
أولاً :

أنهم نطقوا بالشهادتين ودخلوا في الإسلام وهذا يمنع
من تكفيرهم أو إلحاقهم بمن لا يقر بذلك ، وتفسيقهم
إنما كان لما عرف عنهم من تكفيرهم المسلمين
واستباحة دمائهم وأموالهم .

وهذا الرأي هو لأكثر أهل الأصول من أهل السنة .

قال الجافظ ابن حجر في الفتح (12/314) :

وَدَهَبَ أَكْثَرُ أَهْلِ الْأَصُولِ مِنْ أَهْلِ السُّنَّةِ إِلَى أَنَّ الْخَوَارِجَ
فَسَّاقٍ وَأَنَّ حُكْمَ الْإِسْلَامِ يَخْرِي عَلَيْهِمْ لِتَلْفِظِهِمْ
بِالشَّهَادَتَيْنِ وَمُوَاطَّاتِهِمْ عَلَى أَرْكَانِ الْإِسْلَامِ ، وَإِنَّمَا
فَسَّغُوا بِتَكْفِيرِهِمُ الْمُسْلِمِينَ مُسْتَنِدِينَ إِلَى تَأْوِيلٍ فَاسِدٍ
وَجَرَّهْمُ ذَلِكَ إِلَى اسْتِبَاحَةِ دِمَائِهِمْ وَمَخَالِفِهِمْ وَأَمْوَالِهِمْ
وَالشَّهَادَةَ عَلَيْهِمْ بِالْكَفْرِ وَالشِّرْكِ .ا.هـ.

ثانياً :

أنهم لم يصرحوا بالكفر وإن قالوا أقوالا تؤدي إليه لكن
الحكم بالكفر لا بد من قيام المقتضى له وانتفاء الموانع
وسبب ذلك أنهم متأولون وكان قصدهم اتباع القرآن إلا
أنهم اخطأوا التأويل ولهذا عندما ناظرهم عبدالله بن
عباس رجع منهم الفان وخرج سائرهم .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية في الفتاوى (13/210) :

فَإِنَّ الْخَوَارِجَ خَالَفُوا السُّنَّةَ الَّتِي أَمَرَ الْقُرْآنُ بِاتِّبَاعِهَا
وَكَفَرُوا الْمُؤْمِنِينَ الَّذِينَ أَمَرَ الْقُرْآنُ بِمُؤَالَاتِهِمْ وَلِهَذَا
تَأْوَلِ سَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ فِيهِمْ هَذِهِ الْآيَةُ : وَمَا يُضِلُّ بِهِ
إِلَّا الْفَاسِقِينَ الَّذِينَ يَنْقُضُونَ عَهْدَ اللَّهِ مِنْ بَعْدِ مِيثَاقِهِ
وَيَقْطَعُونَ مَا أَمَرَ اللَّهُ بِهِ أَنْ يُوصَلَ وَيُفْسِدُونَ فِي الْأَرْضِ

" [البقرة : 26 - 27] وَصَارُوا يَتَّبِعُونَ الْمُتَشَابِهَةَ مِنْ

الْقُرْآنِ فَيَتَأَوَّلُونَهُ عَلَى غَيْرِ تَأْوِيلِهِ مِنْ غَيْرِ مَعْرِفَةٍ مِنْهُمْ
بِمَعْنَاهُ وَلَا رُسُوحٍ فِي الْعِلْمِ وَلَا اتِّبَاعٍ لِلسُّنَّةِ وَلَا مُرَاجَعَةَ
لِجَمَاعَةِ الْمُسْلِمِينَ الَّذِينَ يَفْهَمُونَ الْقُرْآنَ .ا.هـ.

ثالثاً :

مواظبتهم على أركان الإسلام ومحافظة عليهم عليها وعدم
تفريطهم في شيء منها فمما لا شك فيه أن الخوارج
أهل طاعة وعبادة فقد كانوا حريصين كل الحرص على
التمسك بأهداب الدين وتطبيق أحكامه كاملة قال ابن
عباس في وصفهم :

فَأَتَيْتَهُمْ فَدَخَلْتُ عَلَيْهِ قَوْمٌ لَمْ أَرَ أَشَدَّ إِخْتِهَادًا مِنْهُمْ ،
أَيْدِيَهُمْ كَأَنَّهَا ثِقَنَ الْإِيْلِ ، وَوُجُوهُهُمْ مُعَلَّمَةٌ مِنْ أثارِ
السُّجُودِ

رابعاً :

إجماع علماء المسلمين على أن الخوارج فرقة من فرق
المسلمين لم يخرجهم أحد من تلك الفرق بصفة العموم
وإن خرجت بعض طوائف منهم للقطع بكفرهم
كاليزيدية والميمونية .

قال الخطابي فيما نقله عنه الحافظ ابن حجر :

أَجْمَعَ عُلَمَاءُ الْمُسْلِمِينَ عَلَى أَنَّ الْخَوَارِجَ مَعَ صَلَاتِهِمْ
فِرْقَةٌ مِنْ فِرَقِ الْمُسْلِمِينَ ، وَأَجَارُوا مُتَاكِّتَهُمْ وَأَكَل
ذَبَائِحَهُمْ ، وَأَنَّهُمْ لَا يُكْفَرُونَ مَا دَامُوا مُتَمَسِّكِينَ بِأَصْلِ
الْإِسْلَامِ .ا.هـ.

وقال ابن بطال :

ذَهَبَ جُمْهُورُ الْعُلَمَاءِ إِلَى أَنَّ الْخَوَارِجَ غَيْرُ خَارِجِينَ عَنْ
جُمْلَةِ الْمُسْلِمِينَ لِقَوْلِهِ "يَتَمَارِي فِي الْفَوْقِ" لِأَنَّ
التَّمَارِي مِنَ الشُّكِّ ، وَإِذْ وَقَعَ الشُّكُّ فِي ذَلِكَ لَمْ يُقَطَّعْ
عَلَيْهِمْ بِالْخُرُوجِ مِنَ الْإِسْلَامِ ، لِأَنَّ مَنْ تَبَتَّ لَهُ عَقْدُ
الْإِسْلَامِ بَيِّنِينَ لَمْ يَخْرُجْ مِنْهُ إِلَّا بَيِّنِينَ .ا.هـ.
وممن ذهب إلى هذا القول - وهو عدم تكفير الخوارج -
رواية عن الإمام أحمد ورواية عن الإمام مالك وهو قول
الشافعي في رواية .

قال الطالبي :

وأما الإمام الشافعي فإنه لم يفرق بين مذهب الخوارج
وبين غيره من مذاهب الفرق الأخرى في عدم التكفير
بها .ا.هـ.

وكذلك الإمام النووي في شرح مسلم (2/50) قال :

الْمَذْهَبُ الصَّحِيحُ الْمُخْتَارُ الَّذِي قَالَهُ الْأَكْثَرُونَ
وَالْمُحَقِّقُونَ : أَنَّ الْخَوَارِجَ لَا يُكْفَرُونَ كَسَائِرِ أَهْلِ الْبِدْعِ

أ.هـ.

وقال الإمام الشاطبي في الإعتصام (2/185) :

وقد اختلفت الأمة في تكفير هؤلاء أصحاب البدع العظمى ولكن الذي يقوى في النظر وبحسب الأثر عدم القطع بتكفيرهم والدليل عليه عمل السلف الصالح فيهم ...أ.هـ.

وقال ابن قدامة في المغني (8/106) :

الْخَوَارِجُ الَّذِينَ يُكْفَرُونَ بِالذَّنْبِ ، وَيُكْفَرُونَ عُثْمَانَ وَعَلِيًّا وَطَلْحَةَ وَالزُّبَيْرَ ، وَكَثِيرًا مِنَ الصَّحَابَةِ ، وَيَسْتَحِلُّونَ دِمَاءَ الْمُسْلِمِينَ ، وَأَمْوَالَهُمْ ، إِلَّا مَنْ خَرَجَ مَعَهُمْ ، فَظَاهِرُ قَوْلِ الْفُقَهَاءِ مِنْ أَصْحَابِنَا الْمُتَأَخِّرِينَ أَنَّهُمْ بُعَاةٌ ، حُكْمُهُمْ حُكْمُهُمْ .

وَهَذَا قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ ، وَالشَّافِعِيِّ ، وَجُمْهُورِ الْفُقَهَاءِ ، وَكَثِيرٍ مِنْ أَهْلِ الْحَدِيثِ .أ.هـ.

والقول بعدم تكفيرهم هو رأي شيخ الإسلام ابن تيمية .

قال شيخ الإسلام في منهاج السنة (5/247) :

ومما يدل على أن الصحابة لم يكفروا الخوارج أنهم كانوا يصلون خلفهم وكان عبدالله بن عمر - رضي الله عنه - وغيره من الصحابة يصلون خلف نجدة الحروري وكانوا أيضا يحدثونهم ويخاطبونهم كما يخاطب المسلم المسلم كما كان عبدالله بن عباس يجب نجدة الحروري لما أرسل إليه يسأله عن مسائل وحديثه في البخاري ، وكما أجاب نافع بن الأزرق عن مسائل مشهورة وكان نافع يناظره في أشياء بالقرآن كما يتناظر المسلمان وما زالت سيرة المسلمين على هذا ما جعلوهم مرتدين كالذين قاتلهم الصديق .

هذا مع أمر الرسول صلى الله عليه وسلم بقتالهم في الأحاديث الصحيحة وما روي من أنهم شر قتلى تحت أديم السماء خير قتيل من قتلوه في الحديث الذي رواه أبو أمامة رواه الترمذي وغيره أي أنهم شر على المسلمين من غيرهم فإنهم لم يكن أحد شرا على المسلمين منهم لا اليهود ولا النصارى فإنهم كانوا مجتهدين في قتل كل مسلم لم يوافقهم مستحلبين لدماء المسلمين وأموالهم وقتل أولادهم مكفرين لهم وكانوا متدينين بذلك لعظم جهلهم وبدعتهم المضلة ومع هذا فالصحابه - رضي الله عنهم - والتابعون لهم

بإحسان لم يكفروهم ولا جعلوهم مرتدين ولا اعتدوا
عليهم بقول ولا فعل بل اتقوا الله وساروا فيهم
السيرة العادلة .ا.هـ.

القول الثالث :

التوقف عن تكفير الخوارج وكما ذكرنا أنه الغالب على
الإمام أحمد .

روى الخلال في السنة (ص 145 رقم 111) بإسناده فقال :
وأخبرني يوسف بن موسى أن أبا عبدالله قيل له : أكفر
الخوارج ؟

قال : هم مارقة .

قيل : أكفارهم ؟

قال : هم مارقة مرقوا من الدين .

قال المحقق د/ عطية الزهراني في الحاشية : إسناده
حسن .

وروى الخلال أيضا بإسناده (ص 146 رقم 112) فقال :

وأخبرني محمد بن أبي هارون أن إسحاق حدثهم أن أبا
عبدالله سئل عن الحرورية والمارقة : يكفرون ؟
قال : اعفني من هذا وقل كما جاء في الحديث .

قال المحقق : إسناده صحيح . وقد أخرج ابن هاني في
مسائله .

وقال شيخ الإسلام في الفتاوى (12/486) :

وَأَمَّا " الْقَدْرِيَّةُ " الْمُقِرُّونَ بِالْعِلْمِ وَ " الرَّوَافِضُ " الَّذِينَ
لَيْسُوا مِنَ الْعَالِيَةِ وَالْجَهْمِيَّةِ وَالْخَوَارِجُ : فَيُذَكَّرُ عَنْهُ (أَي
الإمام أحمد) فِي تَكْفِيرِهِمْ رَوَايَاتَانِ هَذَا حَقِيقَةُ قَوْلِهِ
الْمُطَّلَقِ مَعَ أَنْ الْعَالِيَةَ عَلَيْهِ التَّوَقُّفُ عَنْ تَكْفِيرِ الْقَدْرِيَّةِ
الْمُقِرِّينَ بِالْعِلْمِ وَالْخَوَارِجِ مَعَ قَوْلِهِ : مَا أَعْلَمُ قَوْمًا شَرًّا
مِنَ الْخَوَارِجِ .ا.هـ.

وممن توقف فيهم أيضا أبو المعالي عبد الملك بن يوسف
إمام الحرمين

قال القاضي عياض في الشفا (2/1058) :

ولمثل هذا ذهب أبو المعالي (أي التوقف) رحمه الله
في أجوبته لأبي محمد عبد الحق وكان سأله عن المسألة
واعتذر له بأن الغلط فيها صعب لأن إدخال كافر في
الملة أو إخراج مسلم عنها عظيم في الدين .ا.هـ.

وقد توقف في المسألة أيضا الباقلاني والغزالي قال
الحافظ في الفتح (12/314) نقلا عن القاضي عياض :

وَقَدْ تَوَقَّفَ قَبْلَهُ الْقَاضِي أَبُو بَكْرٍ الْبَاقِلَانِيُّ وَقَالَ: لَمْ
يُصْرِّحِ الْعُقُومُ بِالْكَفْرِ وَإِنَّمَا قَالُوا أَقْوَالًا تُؤَدِّي إِلَى الْكُفْرِ.
وَقَالَ الْعَرَالِيُّ فِي كِتَابِ " التَّفْرِقَةِ بَيْنَ الْإِيمَانِ وَالزُّيُوفَةِ "
" وَالَّذِي يَتَّبِعِي الْإِحْتِرَازَ عَنِ التَّكْفِيرِ مَا وَجَدَ إِلَيْهِ سَبِيلًا
فَإِنْ اسْتَبَاحَهُ دِمَاءُ الْمُصَلِّينَ الْمُقَرَّرِينَ بِالتَّوْحِيدِ خَطَأً
وَالْخَطَأَ فِي تَرْكِ أَلْفِ كَافِرٍ فِي الْحَيَاةِ أَهْوَنُ مِنْ الْخَطَأِ
فِي سَفْكِ دَمٍ لِمُسْلِمٍ وَاحِدٍ..إ.هـ.

الخاتمة:

هذه ثلاثة أقوال في المسألة نقلتها من كلام أهل العلم .

وهناك رأي قد يُجعل قولاً رابعاً ذكره د/ غالب عواجي
في كتابه " الخوارج تاريخهم وأراؤهم الاعتقادية
وموقف الإسلام منها " وهذا القول ما ترجح لديه فقال
(ص 544):

والواقع أن الحكم بتكفير الخوارج على الإطلاق فيه غلو
وأن الحكم بالتسوية بينهم وبين غيرهم من فرق
المسلمين فيه تساهل .

ثم قال:

وفيما يظهر لي أن لا يعمم الحكم على جميع الخوارج بل
يقال في حق كل فرقة بما تستحقه من الحكم حسب
قربها أو بعدها عن الدين وحسب ما يظهر من اعتقاداتها
وأرائها أما الحكم عليهم جميعاً بحكم واحد مدحا أو ذما
فإنه يكون حكماً غير دقيق..إ.هـ.

وفي الختام أسأل الله أن يكون في هذا القدر كفاية
وأن يجعل عملي هذا خالصاً لوجهه جلا وعلا إنه سميع
مجيب .

وأذكر بأن من كان لديه إضافة أو تعليق فلا يبخل بها
وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين .

رابط الموضوع

<http://alsaha.fares.net/sahat?14@147.tgkLbHgyhw8^0@.ef15892>

عبد الله زقيل
zugailam@yahoo.com